

7933

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للأشخاص الذين يقومون بعمليات بيع من خلال المجالات
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 30 أفريل 2014

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي
للأشخاص الذين يقومون ببيع منتجات عبر المجالات على غرار منتجات «
» و «
» كما طلبتم معرفة هل تعتبر المداخل التي يحققونها عمولات وهل
يخضعون للضريبة على الدخل وجوبا حسب النظام الحقيقي.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

- في صورة اقتصار الأشخاص المعنيين على دور الوساطة بين الشركة
والحريف

تصنّف المداخل التي يحققها الأشخاص الذين يمارسون نشاط بيع منتجات الشركات
عبر المجالات كعمولات وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.
وتخضع المداخل المذكورة للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية
حسب النظام الحقيقي وذلك طبقا لأحكام الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- في صورة اقتناء المنتجات من الشركة ثم إعادة بيعها للحرفاء

إذا ثبت أنّ الأشخاص المعنيين يقتنون باسمهم ولحسابهم المنتجات ثم يقومون بإعادة
بيعها تحت مسؤوليتهم إلى الحريف، فإنّ المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار تخضع في هذه
الحالة للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في
ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإضراء : حبيبة جراد اللواتي